

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله لم يصل جوفه أي لو وصل لحلقه قوله وبوجود أكثر أي كما لو سأله خمسة عشر فحلف أنه ليس معه إلا عشرة معتقدا ذلك فوجد ما معه أحد عشر فيحنت حيث كانت اليمين لا لغو فيها بأن كانت اليمين بغير اليمين أما إذا كانت اليمين مما ينفع فيها اللغو كاليمين باليمين فلا حنث وأما لو وجد معه أقل مما حلف عليه فلا حنث سواء كان يمينه مما ينفع فيه اللغو أم لا لأن المراد بقوله ليس معي غيره ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه قوله وبدوام ركوبه أي ولا يتقيد ذلك بمدة حيث أطلق بل ولو لحظة قوله في حلفه لا أركب ولا ألبس أي وأما لو حلف لأركب وألبس بر بدوام الركوب واللبس أي بدوام الركوب في المدة التي يظن الركوب فيها ودوام اللبس في المدة التي يظن اللبس فيها فإذا كان مسافرا مسافة يومين وقال والركوب الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضر نزوله ليلا ولا في أوقات الضرورات وكذا يقال في حلفه لألبس قوله واستمر داخلًا فيحنت أي وذلك لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها وكالدار فيما إذا حلف لا يدخلها فإذا حلف لا يركب هذه السفينة فيحنت بدوام ركوبه وإذا حلف لا يدخلها فلا يحنت بدوام المكث فيها قوله وبدابة عبده في دابته قال فيها ومن حلف أنه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن يكون له نية لأن ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أنه لو اشترى من يعتق على سيده لعنت عليه وهذا التعليل يقتضي عدم الحنث بركوب دابة مكاتبه وهو ما ارتضاه البدر القرافي واختار غيره الحنث بركوبها نظرا للحقوق المنة بها كالحقوق بدابة سيده الذي هو المحلوف عليه قوله ولذا أي لأجل هذا التعليل لا يحنت بدابة ولده لأن مال الولد ليس مالا لأبيه قوله ولو كان له اعتصارها أي بأن كان قد وهبها له لكن القول بعدم الحنث في دابة الولد ولو كان لوالده اعتصارها ذكر في المدونة أنه قول أشهب وهذا يدل على ضعفه كما قال الشيخ سالم وأن المذهب أنه يحنت بدابة الولد إن كانت موهوبة من والده وله اعتصارها لتحقيق المنة فيها لا ما لا اعتصار له قوله بمعنى إلخ أي أنه ليس المراد بحنثه بذلك لزوم الكفارة بذلك الفعل بل المراد بحنثه أنه لا يبر بذلك لأن قصد الحالف زيادة الإيلاء وهو مفقود عند جمعها فلو حلف لأضربه عشرين سوطا فجمع الأسواط وضرب بها مرة حنث لأن الحنث يقع بأدنى سبب قوله لصدق اللحم عليهما أي كما في قوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقال أيضا ولحم طير مما يشتهون وما ذكره من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا أكل لحما عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنت بأكل لحم الحوت لأنه لا يسمى لحما عرفا قاله شيخنا قوله وهريسة هي أن يطبخ اللحم مع القمح طبخا

جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بعصا فيها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة
بقوله وما ذكره المصنف أي من الحنث بأكل الكعك والخشكنان